

31- كتاب الصوم من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات - [00:00:00](#)

عبدالسلام ابن عبد الله ابن الخضر بن محمد بن علي المعروف بن تيمية الحوراني: قال في كتابه المتنقى من احاديث الاحكام بباب صوم ايام البيض وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها - [00:00:26](#)

هذه الترجمة تضمنت ثلاثة مسائل. اولا في استحباب صيام ايام البيض وسميت بهذه التسمية وذلك لأن القمر يكون يعني مكتمل او شبه مكتمل في هذه الليالي فالقمر يكون ابيضا ويشع ايضا بالبياض. فسميت هذه الليالي ايام البيظ او - [00:00:51](#)

وليلي البيض وهي السادس عشر والرابع عشر والخامس عشر المسألة الثانية صيام ثلاثة ايام من كل شهر نعم فيستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر سوى سواء كانت من ايام البيض او من غيرها - [00:01:27](#)

والاحاديث التي جاءت في غير ايام البيض اصح وان كان صيام ايام البيض ايضا صحيحا ولذا البخاري بوب على ذلك في كتابه الصحيح قال وان كانت سواها يعني صام ثلاثة ايام غير ايام البيض او صام ايام البيض مع ثلاثة ايام - [00:01:54](#) او صام يوم وافطر يوم فكل هذا حسن وجميل. قال عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه جندة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر - [00:02:19](#)

ثلاثة فصم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة رواه احمد والنسائي والترمذى. وهذا لا يصح. هذا لا يصح نعم قال وعن ابي قتادة طبعا هذا وقع فيه اضطراب واختلاف في اسناده - [00:02:41](#)

قال وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله واحمد ومسلم وابو داود - [00:03:09](#)

وهذا قد تقدم لنا فيما سبق وهنا لم يقييد ذلك ب ايام البيض. بل قال ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا كصيام الدهر. يعني كصيام سنة كاملة وذلك ان الحسنة بعشر امثالها فرمضان شهر بعشرة اشهر - [00:03:30](#)

وصيام ثلاثة ايام كل يوم بعشرة ايام فيكون بارك الله فيكم هذا كصيام الدهر. نعم. فاذا صام الانسان من كل شهر ثلاثة ايام كانه صام الشهر كاملا لان الحسنة بعشر امثالها. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه - [00:03:58](#)

وسلم يصوم من الشهر السبت وال احد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وواواه الترمذى وقال حديث حسن. وهذا لا يصح قال ابو عيسى الترمذى روى عبدالرحمن بن مهدي هذا - [00:04:28](#)

ها نعم روى عبدالرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان الثروي ولم يرفعه. قال الحافظ ابن حجر روى موقوفا وهو اشبه يعني الاشبه ان يكون موقوفا على عائشة مع ان ابا داود قال خيثمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من عائشة - [00:04:54](#)

نعم وهذا وعن ابي داود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديقا. ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها - [00:05:18](#)

اليوم بعشرة رواه ابن ماجة والترمذى وهذا لا يصح قال باب صيام يوم وفطر يوم وافطار يوم. وهذا افضل الصيام - [00:05:43](#)

والمسألة الثانية كراهة صيام الدهر ان يصوم بالانسان السنة كاملة ولا يفطر. وهذا لا يجوز قال عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي

الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم - 00:06:09

في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرتفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما. لأن عبدالله بن عمرو بن العاص اراد ان يصوم كل يوم - 00:06:31

وان يقوم الليل ماذا؟ كله واراد ان يختتم القرآن في ليلة نعم عنده اقبال عظيم على العبادة عندما اخبر ابوه عمرو بن العاص اخبر الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك بين له ان - 00:06:50

خلاف السنة وان لنفسه عليه حق ولزوجه عليه حق لأنه عندما زوجه ابوه ما اتى لهذه المرأة مشغول بالعبادة. نعم قراءة وعبادة وصيام فعندما علم والده شكى حاله الى الرسول صلى الله عليه وسلم فبين له ان هذا - 00:07:14

ليس بمشروع وان الانسان عليه حقوق نعم حقوق فيما يتعلق بنفسه وحقوق فيما يتعلق بزوجة. وان كان له اولاد فلهم حق. ولاضيوفه. ايضا قال لزوجك عليك حق نعم وحتى قال ولعينك عليك حقا - 00:07:44

نعم فاعط كل ذي حق حقه. فهذه حقوق وايضا هذا المعنى قد جاء في حديث سلمان الفارسي ابي الدرداء رضي الله عنهم ف قال له صم كلي صم في كل شهر ثلاثة ايام. قال اني اقوى من ذلك. قال فلم يزل يرتفعني حتى قال صم يوما - 00:08:09

وافطر يوما قال اني اقوى من ذلك. فقال فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام قال اخرجه البخاري ومسلم قال وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من - 00:08:34

صام الابد متفق عليهما يعني البخاري ومسلم واحمد وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله كيف يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر. رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة. فعلم ان صيام الدهر لا يجوز - 00:09:00

قال وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيق علىه جهنم هكذا نعوذ بالله وقبض كفه رواه احمد ويحمل هذا على من صام الايام المنهي عنها - 00:09:30

يعني من يوم العبددين يوم الاضحى ويوم الفطر و ايام التشويق لمن لم يحج ولم يجد الهدي من حج متمتعا ولم يجد الهدي فيجوز له صيام ايام التشويق اذا لم يصم قبل ذلك - 00:09:53

نعم هناك ايام قد جاء النهي عنها يوم الجمعة اذا افرد ايضا لا يجوز صيامه. نعم. واما يوم السبت فتقديم لنا الحديث فيه نعم ليس بالقوى قد تكلم فيه يعني بالنسبة لصيام يوم السبت - 00:10:15

يعني في صحته نظر والله اعلم يعني اما ان يقال انه لا يصح كما ذهب الى هذا جمع من الحفاظ ومن ممن شك في صحته الزهري ثم تلميذه الاوزاعي ثم يحيى بن سعيد القطان والامام احمد وغيرهم وجاءت الاحاديث بخلافه واما ان يقال كما قال ابو داود انه منسوخ - 00:10:38

ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:11:04